اقتناء الكلب للمعالجة النفسية
دراسة فقهية مقارنة

د. مُحَمَّد بن مقبل بن ناصر المقبل(١)

المستخلص

موضوع البحث: اقتناء الكلب للمعالجة النفسية – دراسة فقهية مقارنة.

أهداف البحث: تحديد الموقف الشرعي الراجح في المعالجة النفسية بالكلاب مشفوعاً بالرأي الطبي.

منهج البحث: المنهج الوصفي، والمنهج الاستدلالي.

أهم النتائج: الحاجة هي مناط الحكم بجواز اقتناء الكلاب من عدمه، وهي غير متحققة في الكلاب المتخذة للعلاج النفسي، وفقاً للنتائج التي أظهرتها الدراسات الطبية. والتنبيه إلى مقصد (تعظيم النص) في موضوع البحث. مع الالتفات إلى مقصد حفظ النفس وحماية المجتمع من الإيذاء والضرر. والتأكيد على أن الإنسان في مجتمع الدراسة هو الذي يُنشئ العلاقة مع الكلاب وليس العكس، أي أنه لو لم يقتن كلباً لانتفت العلاقة النفسية بينهما، ولأمكنه أن يلتمس العلاج في شيء آخر كالزوجة، أو الصديق، أو بامتلاك طائر، أو هِرّة وغير ذلك. كما أوضحت الدراسة تباين فوائد اقتناء الكلاب

(١) أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية– كلية التربية– جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز
– حاصل على الماجستير من المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بأطروحة عنوانها: الأسبقية وأثرها في الحقوق وتطبيقاتها المعاصرة.
– حاصل على الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بأطروحة عنوانها: مقاصد الشريعة عند الإمام أحمد وأثرها في المعاملات المالية.

للمعالجة النفسية من حيث الاستفادة وعدمها، مما يعني أن المعالجة النفسية بالكلاب حالةٌ شخصية، وليست ظاهرة علاجية تَصلُحَ للحالات المشابهة. وأخيراً أكدت الدراسة ما قررته النصوص الشرعية من وجود معالجات نفسية تغني المسلم –غالباً– عن اللجوء إلى الكلاب.

أهم التوصيات: تحفيز المختصين لإجراء دراسات على المرضى في البلاد الإسلامية. وحث الباحثين الشرعيين على الدراسات البينية التي تبنى على المقاصد الشرعية وتحقق المصلحة المجتمعية.

الكلمات المفتاحية: العلاج، مقاصد الشريعة، المرض النفسي، الكلب، الحيوانات الأليفة.

Abstract

Research topic: Owing a Dog as a Pet for Psychological Treatment: A Comparative Jurisprudential Study.

Research objectives: Determining the preponderant Sharia legal position, supported by medical recommendations, on the psychological treatment using dogs.

Research method: The descriptive and inferential approaches are adopted.

Results: The need for a dog as a pet is the criterion for judging the permissibility of having dogs as a pet or not; however, this criterion is not met in dogs taken for psychological treatment according to medical studies. This study highlights the rule of respecting the religion's sacred texts about the research subject matter, and it considers the rule of personal and societal protection as well. The study's emphasis is on the fact that the human being in the study population is the one who establishes the relationship with dogs and not the vice versa. Accordingly, humans who do not have a dog as a pet could seek psychological treatment from different sources, such as a wife or friend, or by owning a bird or a cat and as such. The study also shows a variation in benefiting from owning a dog as a pet for psychological treatment, which indicates that it is a personal case, and not a therapeutic phenomenon suitable for all cases. Finally, the study confirms what is stated in religious texts, and that there are alternatives to dogs for psychological treatments.

Recommendations: This study recommends motivating specialists to conduct studies on patients in Islamic societies. In addition, it encourages researchers to conduct interdisciplinary studies that are based on legitimate objectives to achieve societal interest.

Keywords: treatment, Sharia laws, psychological illness, dog, pets.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحابته والتابعين.

فإن الله تعالى خلق الإنسان وهو أعلم بما يحتاج إليه لصلاح معاشه، فسخر له من خلقه شيئاً كثيرا، والحيوانات بما فيها الكلاب التي أوجدها الله تعالى هي جزء من ذلك التسخير دون شك، يستفيد منها الإنسان وفق تسخيرها.

وقد علم الإنسان من خلال مجريات الحياة أن الكلاب لها العديد من المنافع للإنسان، ومن ذلك الصيد والحراسة والحرث التي تعد حاجة من حاجات الإنسان.

والعلاقة بين الإنسان والكلاب من حيث التملّك والانتفاع ظاهرة جداً وضاربة في القِدم، ويغلب على الظنّ أنها حاصلة بالملاحظة والتجربة، ولكن منافع الإنسان من الكلاب تتعدد وتتجدد مع مرور الأيام واختلاف الظروف والبيئات، وللمعتقد أثر جلي في ذلك، كما أن التزام الإنسان بالقيم السليمة مع سلامة الفطرة لهما تأثير كبير في التوجّه إلى هذا الانتفاع أو ذاك، كلياً أو جزئياً، قبولاً أو رفضاً.

ومن مظاهر تجدد الاحتياج إلى الكلاب: استخدام الجهات الأمنية لها لكشف المخدرات والمجرمين على سبيل المثال، ومما استجد أيضاً قضية (المعالجة النفسية بالكلاب) التي تتطلب نظراً فقهياً ومقاصدياً يحدد حقيقة الاستفادة منها، وهل تصل إلى حد الاحتياج أم لا؟ الأمر الذي يعني دراسة موسّعة تستقرئ الأدلة الشرعية ذات الصلة بالحاجة إلى الكلاب، بالإضافة إلى الدراسات الطبية أيضاً، مع التحليل المنطقي للمشاهدات، إلى جانب النظر في إمكانية قياسها على الأصناف الواردة في النص، وهي قضية أخرى، ربما يُستفتح بها البحث لمعرفة ما إذا كان حكم اقتناء الكلاب توقيفياً تعبّدياً ومن ثَمّ تنحصر الإباحة فيما ورد به النص، أو أنه مُعلّل بالحاجة وبالتالي يكون الأمر قياسياً.

وأود التنويه إلى أن هذه الدراسة اعتمدت في جانب منها على دراسات طبية غير عربية، وعرفاناً مني بالفضل لأهله؛ أسدي الشكر الوافر للزملاء الأفاضل الذين استعنت بهم في الوصول إلى تلك الدراسات الأجنبية، وترجمة ما احتجتُ إليه منها.

المشكلة البحثية

تتمثَّل المشكلة الرئيسة من وجهة نظري في التساؤل التالي: ما موقف الشريعة من اقتناء الكلاب للمعالجة النفسية، وهل الكلاب دواء للمريض النفسي أم معالج خارجي يمكن الاستغناء عنه؟

وسأسعى للإجابة عن هذا التساؤل في بحثي بعون الله تعالى.

أهداف البحث

تسعى هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف العلمية، ومن أهمها:

١. تحديد الموقف الشرعي من اقتناء الكلاب عمومًا.
٢. بيان الرأي الطبي في المعالجة النفسية بالكلاب.
٣. توظيف مقاصد الشريعة في بيان حكم اقتناء الكلب للمعالجة النفسية وتحديد الرأي الراجح.

أهمية البحث وسبب اختياره

تتجلى أهمية هذا البحث فيما يأتي:

١. حداثة الدراسة في ذاتها، وارتباطها بصحة الإنسان.
٢. أثرها الفقهي والعلمي على قناعات الناس والمجتمع.
٣. معرفة الموقف الفقهي والطبي من قضية المعالجة النفسية بالكلاب.
٤. الإسهام في إثراء المكتبة الفقهية بهذه الدراسة النظرية التطبيقية.

وأمَّا سببُ اختياره فناشئٌ عن سؤال بادرني به أحد طلبة الطب العام عن العلاج النفسي باقتناء الكلب، وموقف الشريعة منه؟ ولا يخفى أن الإجابة عنه للمعطيات اللازمة للدراسة، وإلى تحقيق ذلك أتطلع من خلال هذا البحث بعون الله تعالى.

الدراسات السابقة:

ثَمّة العديد من الدراسات السابقة تناولت موضوع اقتناء الكلب وبيعه والأحكام المتعلقة به من نجاسته وطهارته، ومما وقفت عليه منها:

١. الأحكام الفقهية المتعلقة بالكلاب، للباحث: ماجد بن ناصر الوشمي، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود. ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٢. الضوابط الشرعية في التعامل مع الكلاب في ضوء السنة النبوية، د.يوسف بشير عبدالله، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم-جامعة المنيا. المجلد ٤٤، العدد ٢، يونيو ٢٠٢١م.

٣. حكم اقتناء الكلاب وتربيتها بين الجواز والمنع وما يترتب على الاختلاط بها من أحكام، دراسة فقهية مقارنة، محمد عطية صالح، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث-مجلة العلوم الشرعية-المجلد الثالث-العدد الرابع- منشور: (٢٠٢٠).

٤. عمل الطبيب البيطري في مداواة الكلاب: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، محمد عبد الفتاح محمد، منشور عام ٢٠٢١م.

٥. قضايا فقهية معاصرة متعلقة بالكلاب، مجد أحمد العمارنة، جامعة القدس، رسالة ماجستير مناقشة عام ٢٠٠٩م وغير منشورة.

٦. حكم اقتناء الكلاب في الفقه الإسلامي، الباحثان: زينب إبراهيم حسين، ورافد محمد حسين، مجلة آداب الفراهيدي، جامعة تكريت، العراق، المجلد ١١، عام ٢٠١٩م، العدد ٣٦.

٧. اقتناء الكلاب، دراسة حديثية فقهية، د. فرحان بن خلف العنزي، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية-العدد١٩٢-الجزء الأول.
٨. حكم اقتناء الكلاب في الفقه والقانون، الحسين محمد فاروق عيسى، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، العدد (٢٣) لسنة ٢٠٢١م، الإصدار الثاني، الجزء الرابع.
٩. أحكام الكلاب البوليسية في الفقه الإسلامي، وجدان حمدان، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف-دقهلية العدد (٢٤) لسنة ٢٠٢٢م، الإصدار الأول، الجزء الأول.
١٠. حكم بَيع الكلاب واقتنائها لحراسة الدُّور، للدكتور محمد بن طالبٍ الشِّنْقيطيِّ، الجامعة السعودية الإلكترونية، كلية العلوم والدراسات النظرية، قسم العلوم الإنسانية، ١٤٣٨-١٤٣٩هـ.

وهذه الأبحاث مع ما فيها من علم غزير إلا أنها لم تتناول حكم اقتناء الكلب لغرض المعالجة النفسية، إذ الموضوع لم يأخذ حقه الكافي من البحث والتمحيص، فهو بحاجة إلى دراسة متعمقة ومستقلة تجمع شتاته في بحث علمي، وهو ما أبتغيه في هذا البحث بعون الله تعالى.

منهج البحث

يحتاج البحث إلى إعمال المنهج الوصفي للتعرف على حالات المعالجة بالكلاب، ثم الاستفادة من المنهج الاستدلالي في عرض الأدلة وبيان مقاصدها، والخلوص بعد ذلك إلى النتائج.

خطة البحث

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وهي على النَّحو الآتي:

تمهيد، وفيه: مصطلحات الدراسة.

المبحث الأول: الأقوال الفقهية في اقتناء الكلب والموازنة بينها.

المبحث الثاني: الرأي الطبي في المعالَجة النفسية باقتناء الكلاب.

المبحث الثالث: حكم اقتناء الكلب للمعالجة النفسية.

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث.

أسأل الله أن يجنبنا الزلل، وأن يوفقنا إلى ما يرضيه من القول والعمل.

تمهيد

يحسن قبل الشروع في البحث إلقاء الضوء على أبرز مصطلحات البحث، وهي كالتالي:

أولاً: العلاج

العلاج في اللغة العربية مصدر (عالَج)، ويعني في اللغة: المزاولة والممارسة[١].

وتختص كلمتي (عالج) و(العلاج) بمعنى المداواة دون سائر مشتقات الفعل (عَلَج)، فيقال: عالج المريض: بمعنى داواه. والـمُعالج: هو المداوِي سواء عالج جريحا أو عليلا أو دابة[٢].

وتحدث الزبيدي عن معالجة المريض، فبيّن أنها المداواة أيًّا كان نوع المرض، والـمُعالِج هو الـمُداوي وهو الطبيب، والعرب تقصر هذا الاسْمَ على العالم بالطِّب، مع أن لهذه الكلمة مدلول أعم وهو (الحذق بالشيء)[٣].

التعريف الاصطلاحي للعلاج

التعريفات المعاصرة، تربط المعنى الاصطلاحي للعلاج بمصطلح (التداوي)، ومن ذلك قول أحمد كنعان: "التداوي هو تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض أو الوقاية منه"[٤].

وعُرّف أيضاً بأنه: "الكشف عن مسببات المرض العضوي، أو النفسي، وتعاطي الدواء المناسب لتخليص المريض من مرضه، أو تخفيف حدته، أو الوقاية منه"[٥]، وهذا التعريف فيما يظهر للباحث أجودُ، لشموله.

(١) ينظر: تاج العروس للزبيدي، ٦/ ١٠٨ مادة (علج).
(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور، ٢ / ٣٢٧. تاج العروس للزبيدي، ٦/ ١٠٩ مادة (علج).
(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور، ٣/ ٢٥٩ وتاج العروس للزبيدي، ٦/ ١٠٩.
(٤) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية لكنعان، ص١٩٣.
(٥) أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي، لعرجاوي، ص١٠.

المعالج

يقصد المختصون بـ (المعالج) العنصر الخارجي الذي يمكن الاستغناء عنه، بينما العلاج وصفة دوائية لا يستغني عنها المريض(١).

ثانياً: النفس

تطلق النفس في اللغة على معان منها:(الروح والذات والدم والإنسان)(٢). وكلمة (نَفَس) ومشتقاتها في اللغة العربية تدل على عدة معانٍ أقربها إلى موضوع الدراسة: الترفيه، يقال: نفَّست عنه تنفيسًا، وتدلُّ أيضًا على تفريج الكُرْبة، والـجُرعة من الماء يشربها الإنسان(٣).

ثالثاً: التعريف بمصطلح (العلاج النفسي)(٤)

اعتنى الأطباء بالحالة العامة للمريض النفسي، وطرق مداواته، فجاء تعريفهم متأثراً بذلك، فعُرِّفت في موقع مايوكلينك(٥) بأنها: "مصطلح عام لعلاج مُشكِلات الصحة العقلية، من خلال التحدث مع طبيب نفسي أو أخصائي نفسي أو غيره من مقدمي خدمات الصحة العقلية"(٦).

(١) ينظر: الجمعية الأمريكية للأطباء النفسيين موقعها https://www.psychiatry.org/، ويلحظ بأنه تعريف طبي مصطلح عليه في هذا الجانب، وليس هو (المعالج) بمعنى الذي يمارس الطب، كما في اللغة العربية.

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور، ٦/ ٢٣٣، والقاموس المحيط للفيروزابادي، ١/ ٥٧٧. مادة (نفس).

(٣) ينظر: الصحاح للجوهري، ٣/ ٩٨٤، ٩٨٥ مادة (نفس).

(٤) ينظر: أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، للمهيزع، ص٢٨ وما بعدها.

(٥) منظمة طبية رائدة غير ربحية، ومستشفى (مايوكلينك) يحتل الترتيب رقم (١) في الولايات المتحدة الأمريكية، وحائز على جائزة الشرف لأفضل المستشفيات لعام ٢٠١٦-٢٠١٧. [https://2u.pw/tXXsP] .

(٦) https://2u.pw/LoHvS.. وهو منحى شمولي في التعريف، يلاحظ مركز تأثير المرض الذي هو العقل، أياً كان نوع المرض النفسي ومسبباته.

وبعبارة أكثر شمولاً عرفته الدكتورة أسماء الحسين بأنه: "ما يقدمه المعالج النفسي من حلول وفنيات ومهارات للتأثير على نفسية المريض بما يحقق توافقها المنشود وسلامتها الصحية من خلال الممارسة الواعية، والتدريب المتخصص والمبني على العلم، خاصة العلوم الإنسانية التي تتعامل مع السلوك والوعي الإنساني وما يؤثر فيهما"[1].

(١) ينظر: المدخل الميسر إلى الصحة النفسية والعلاج النفسي، لأسماء الحسين، ص١٤٣.

المبحث الأول
الأقوال الفقهية في اقتناء الكلب والموازنة بينها

أولاً: تحرير محل النزاع

اقتناء الكلب لغير حاجة، مثل أن يقتني كلبا إعجاباً بصورته أو للمفاخرة به، فهذا حرام بلا خلاف(١).

ويجوز اقتناء الكلب للصيد، أو الزرع، أو الماشية بلا خلاف(٢). وقد أجمع الفقهاء على تحريم اقتناء الكلب العقور(٣).

ثانياً: تأصيل الأقوال الفقهية والموازنة بينها(٤)

اختلف الفقهاء في حكم اقتناء الكلب لغير الأمور الثلاثة المنصوص عليها في الأحاديث، كاقتنائه لحراسة الدور، والأموال، ونحوها مما فيه منفعة، ودفع مضرة على قولين:

القول الأول: جواز الاقتناء للحاجة، وهو ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، والشافعية في ظاهر المذهب، وقول عند الحنابلة(٥).

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم، ٣/ ١٨٦.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني، ٨/ ٣٧٩. فتح القدير لابن الهمام، ٧/ ١١٨ - ١١٩. حاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٢٧). المجموع للنووي، ٩/ ٢٣٤). المغني لابن قدامة، ٤/ ١٩١. زاد المعاد لابن القيم، ٥/ ٦٨١).

(٣) ينظر: طرح التثريب للعراقي، ٦/ ٣١. فتح الباري لابن حجر، ٥/ ٧. ومعنى الْكَلْبُ الْعَقُورُ: الذي يجرح ويقتل ويفترس. ينظر: غريب الحديث للحربي، ٣/ ٩٩٩. والنهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ٣/ ٢٧٥.

(٤) روعي الإيجاز في عرض الأقوال وذكر أبرز الأدلة؛ لوجود أبحاث سابقة بذلك، والتركيز في البحث على حكم اقتناء الكلب للمعالجة النفسية.

(٥) ينظر: الهداية للميرغيناني، ٣/ ٧٧. تبين الحقائق للزيلعي، ٤/ ١٢٥. الذخيرة للقرافي، ١٢/ ٢٦٦. منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش، ٤/ ٤٥٣. الحاوي الكبير للماوردي، ٥/ ٣٧٧. المهذب للشيرازي، ٢/ ١٠. الإنصاف للمرداوي، ٧/ ٢٥٣.

دليلهم

استدلوا في قولهم بجواز اقتناء الكلب للحاجة الزائدة عن الأمور الثلاثة الواردة في الحديث، بالقياس على علة إباحة اقتناء الأصناف الثلاثة المنصوص عليها في قول النبي ﷺ: "مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِيًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»"(١). وفي رواية أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ"(٢)، والعلة هنا مستنبطة من النص وهي الحاجة، فيقاس عليها ما ثبت من حاجات الآدميين(٣).ومن أوائل من التفت إلى إعمال العلة والقياس في مسألة اقتناء الكلب، هشام بن عروة -رحمه الله- حينما سئل عن اتخاذ الكلب للدار، فقال: "لا بأس به إذا كانت الدار مخوفة"(٤)، فيظهر من هذا أن الإباحة منوطة بالحاجة، وأن النهي مشروط بعدمها، فإذا وُجدت فلا نهي(٥). ولهذا قال ابن عبدالبر-رحمه الله-: "وفي معنى الحديث تدخل عندي إباحة اقتناء الكلاب للمنافع كلها، ودفع المضار، إذا احتاج الإنسان إلى ذلك"(٦).

(١) أخرجه البخاري عن ابن عمر، كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية، رقم (٥٤٨٢)، ٧/ ٨٧. ومسلم في صحيحه، كتاب الطَّلاق، باب: الأمر بقتل الكلاب، وبيان نَسْخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصَيد أو زرعٍ أو ماشية ونحو ذلك، رقم (١٥٧٤)، ٣/ ١٢٠١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، رقم (٢٣٢٢)، ٣/ ١٠٣. وفي حديث ابن سيرين وأبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إلا كلب غنم أو حرث أو صيد»، وقال أبوحازم: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «كلب صيد أو ماشية».

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ١٠/ ٤٨٠. وعمدة القاري للعيني، ١٢/ ١٥٨.

(٤) ينظر: شرح البخاري لابن بطال، ٥/ ٣٩٠.

(٥) المرجع السابق.

(٦) التمهيد لابن عبد البر، ١٤ / ٢١٩. وقال-رحمه الله-:"وأما اتخاذها للمنافع فما أظن شيئا من ذلك مكروها؛ لأن الناس يستعملون اتخاذها للمنافع ودفع المضرة قرنا بعد قرن في كل مصر وبادية فيما بلغنا والله أعلم" التمهيد، ١٤ / ٢٢٠.

وهو إعمال للقياس لدى الفقهاء مراعاة لعلة النص، ومثله فعل الحافظ العراقي-رحمه الله- حينما قال: "يجوز قياساً على الثلاثة، عملاً بالعلة المفهومة من الحديث، وهي الحاجة"(١).

وهذا القول فيه توسعة لإطار القياس، ولذلك وجدنا ابن المَبرِد-رحمه الله- يتوافق معهما فيقول: "لا شك أنَّ النَّبيَّ ﷺ أذِن في كلب الصيد في أحاديثَ متعدِّدَةٍ، وأخبر أنَّ متَّخذَه للصيد لا ينقص مِن أجره، وأذِن في أحاديث أخرى في كلبِ الماشية، وكلب الغنم، وكلب الزرع، فعُلم أنَّ العلَّة المقتضية لجواز الاتخاذ: المصلحة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا وُجدت المصلحة جاز الاتخاذ، حتى إن بعض المصالح أهم وأعظم من مصلحة الزرع، وبعض المصالح مساوية للتي نص الشارع عليها"(٢).

القول الثاني: المنع من اقتناء الكلب إلا لمنافع الصيد وحراسة الزرع والماشية، وهو ما ذهب إليه الشافعية في وجه، والحنابلة في الصحيح من مذهبهم(٣).

الأدلة

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: "من اتّخذ كلباً إلا كلب ماشيةٍ أو صيدٍ أو زرعٍ أنتقص من أجره كلّ يومٍ قيراط"(٤)، الحصر بـ (إلا) في الحديث مقتضاه أن إباحة هذه الأصناف الثلاثة استثناء من عموم المنع، أي أن الرخصة مخصوصة بما ورد في النص، والرخصة إذا وردت في شيء لم تتعداه(٥).

(١) طرح التثريب للعراقي، ٦/ ٢٨.
(٢) الإغراب في أحكام الكلاب لابن المبرد، ص ١٠٦.
(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٥/ ٣٧٩، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٣٥٠، المغني لابن قدامة، ٤/ ١٩١.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) ينظر: الإغراب في أحكام الكلاب لابن المبرد، ص ١٠٦. وللاستزادة ينظر: المهذب للشيرازي،=

اعتراض

يعترض على هذا بأن مستند منع القياس هنا غير ظاهر، والعلة في الإباحة ظاهرة، ويؤكدها حديث ابن عمر الذي ذكر فيه صنفين فقط، فقيل له إن أبا هريرة يقول كلب زرع، فقال: «يَرْحَمُ اللهُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ»(١). وهذا يعني –والله أعلم– أن أبا هريرة ﷺ ذكر حاجته إلى كلب الزرع فأباحه له النبي ﷺ. ومن ثم تكون الحاجة هي مناط العلة، فيباح اقتناء ما تصدق عليه العلة من الكلاب.

الدليل الثاني: ما يترتب على اقتناء الكلب من مفاسد شرعية مثل: ترويع الناس، والعقر للمارة، والإزعاج بالنباح، وعدم حضور الملائكة للمواطن التي فيها الكلاب، وهذا الأمر على وجه التحديد يفقد المسلم خيراً كثير مثل: تأمين الملائكة على الدعاء، والاستغفار لأهل الإيمان ونحو ذلك(٢).

وقد لحظ هذا المقصد الإمام الحسن البصري–رحمه الله–، حينما سئل فقيل له: "يا أبا سعيد، أرأيتَ ما ذكر في الكلب أنه ينقُص من أجر أهلِه كلَّ يوم قيراط، بم ذلك؟ قال: لترويعِهِ المسلم"(٣).

الاعتراض

ما ذكر في هذا الاستدلال يتحقق في الاقتناء لغير حاجة فقط، وإليه يتجه كلام الإمام

=٢/ ١٠، المغني لابن قدامة، ٤/ ١٩١. إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، ٢/ ٢٨٩.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، رقم (١٥٧٥)، ٣/ ١٢٠٣.

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ٥/ ٢٤١. وإحكام الأحكام، لابن دقيق العيد، ٢/ ٢٨٩).

(٣) ينظر: شرح البخاري لابن بطال، ٥/ ٣٩٠.

الحسن البصري-رحمه الله- وكذا الأحاديث الدالة على تجنب الملائكة لمواطن وجود الكلاب، وأما الاقتناء لحاجة فهي مستثناة من أصل التحريم. قال القرطبي-رحمه الله-: "دلت السنة الثابتة على اقتناء الكلب للصيد والزرع والماشية. وجعل النقص في أجر من اقتناها على غير ذلك من المنفعة، إما لترويع الكلب المسلمين وتشويشه عليهم بنباحه، أو لمنع دخول الملائكة البيت، أو لنجاسته، على ما يراه الشافعي، أو لاقتحام النهي عن اتخاذ ما لا منفعة فيه، والله أعلم"(١). وقد أكد شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-، الإباحة للحاجة فقال: "وما يستدعي الشياطين وينفر الملائكة: لا يباح إلا لضرورة؛ ولهذا لم يبح اقتناء الكلب إلا لضرورة؛ لجلب منفعة: كالصيد. أو دفع مضرة عن الماشية والحرث"(٢).

ثالثاً: الترجيح

بعد استعراض الآراء المختلِفة في المسألة، وما تقدم من اعتراضات، تظهر قوة قول الجمهور ووجاهته، وخلاصته: جواز اقتناء الكلب إذا دعت الحاجة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولسلامة أدلتهم من الاعتراض المؤثر، واتفاقه مع علة الإباحة في الأصناف الثلاثة المذكورة في الحديث وهي الضرورة والحاجة، إلى جانب اتفاقه مع مقاصد الشريعة الغراء في التيسير على الناس؛ إذ المشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات(٣).

ولا يخفى أن قصر الجواز على أجناس الكلاب الثلاثة منع للتعليل في هذه المسألة، مع أن الحاجة لاقتناء الكلاب علة ظاهرة في الأصل، ويمكن القياس عليها فيما يستجد من

(١) تفسير القرطبي، ١٠ / ٣٧١.
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٢ / ٢٥٩.
(٣) نص الفقهاء على هذه القواعد، ينظر: القواعد، للمقري، ص١٦٦. والأشباه والنظائر، لابن السبكي، ١/ ٤٥.

احتياجات الناس، والحكم يدور مع علته وسببه وجوداً وعدماً[١]، فإذا تحققت الحاجة جاز الاقتناء، لاسيما وأن بعض المصالح أعظم من مصلحة الصيد والزرع والماشية مثل الاستخدامات الأمنية للكلاب حالياً.

كما يظهر من سياق حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أن التخصيص بالأصناف الثلاثة: كلب الماشيةِ أو الزرعِ أو الصيدِ غيرُ مراد، بل العلة هي المرادة والمقصودة شرعاً، ومن ثم فإن كل ما تنطبق عليه العلة وهي الحاجة فإنه يجوز اقتناؤه، ويبقى المنع محمولاً على اقتناء الكلاب للمفاخرة والزينة ونحو ذلك مما لا فائدة فيه، أو فيه ضرر متحقق، وهذا من كمال الشريعة، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

(١) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم، ٤ / ٨٠.

المبحث الثاني

الرأي الطبي في المعالجة النفسية بالكلاب

يتناول هذا المبحث الرأي الطبي لمسألة المعالجة النفسية بالكلاب بالإضافة إلى التعليق عليه، وذلك في مطلبين، وفق الآتي:

المطلب الأول: الدراسات العلمية حول المعالجة النفسية باقتناء الكلاب

أقيمت عدة دراسات حول العلاج النفسي باقتناء الكلاب، وتم الاعتماد على مجموعة منها، وقد أجريت دراسات تطبيقية موسعة، وفيما يأتي بيان لها:

١. دراسة Janet Kemp, & Robert Bossarte[١]، وقد توصلت الدراسة إلى أن للكلب دوراً فعالاً في معالجة الشريحة التي أجريت عليهم الدراسة، ولكن بصفته علاجاً تكميلياً.

٢. دراسة Moretti, Francesca[٢]، التي أظهرت أن العلاج بالحيوانات الأليفة فعّال في تحسين أعراض الاكتئاب والوظيفة المعرفية لدى المقيَّمين في مرافق الرعاية طويلة الأمد المصابين بأمراض عقلية.

٣. الدراسة المعدة من قبل Helen Brooks وزملائها[٣] التي قدّموا فيها تقييماً طبياً وعلمياً

(١) -"Suicide Data Report," Department of Veterans Affairs, Mental Health Services, Suicide Prevention Program, Janet Kemp, RN PhD & Robert Bossarte, PhD., (Rev. April 2016).

(٢) Moretti, Francesca, et al. "Pet therapy in elderly patients with mental illness." Psychogeriatrics 11.2 (2011): 125-129.

(٣) Brooks, Helen Louise, et al. "The power of support from companion animals for people living with mental health problems: a systematic review and narrative synthesis of the evidence. "BMC psychiatry 18.1 (2018): 1-12.

شمل معظم التجارب والدراسات التي تناولت الكلاب كمعالج للمرضى النفسيين في معظم جمعيات الطب النفسي مثل: الجمعية الأمريكية للطب النفسي، ومعهد علم النفس والصحة والمجتمع بجامعة ليفربول، وجامعة مانشستر.

واتسمت تلك الدِّراسةُ بالمراجعة والتقييم واستحضار أقوال المصابين بالمرض النفسي ومناقشتها، وبيان الخلاصة العلمية لجميع ذلك.

والخلاصة التي توصلت إليها تلك الدراسات يمكن عرضها من خلال محورين هما:

المحور الأول: دور الكلب الإيجابي أو السلبي في مجال الصحة النفسية

أبانت دراسة Helen Brooks وزملائها[1] أن للكلب أدواراً عدة في مجال الصحة النفسية، وذلك وفق الآتي:

أ- دور الكلب عاطفيًا

لم تقدم الدراسات رأيًا حاسماً في الاحتياج للكلاب عاطفياً:

فهناك مؤشرات مهمة عن فوائد اتصال المرضى النفسيين بالكلاب تمثّلت في تقليل الشعور بالوحدة والاكتئاب، والقلق والتهيج، وزيادة الشعور بالهدوء، وكذا تخفيف الاكتئاب، وتحسين المزاج لدى المصابين.

لأنها تسهم في توفير مصدر ثابت من الراحة والمودة بصفة تلقائية دون استدعاء له، فمجرّد جودها والتعامل الودود معها يضفي شعوراً بأنها تدعم الهدوء والارتياح وتخفف من الاكتئاب، وبخاصة في أوقات الأزمات وفترات أعراض الاكتئاب والتوتّر النشطة، ويُعْزى ذلك إلى أن الكلاب وفرت بيئة آمنة مكنت أصحابها من عدة أمور منها:

(١) Brooks, Helen Louise, et al. "The power of support from companion animals for people living with mental health problems: a systematic review and narrative synthesis of the evidence." BMC psychiatry 18.1 (2018): 1-12.

- التحدث إلى الحيوانات الأليفة دون خوف من أن تحكُم عليهم، وهو الأمر الذي يواجهونه غالباً عند الحديث مع الآخَرين.
- الاطمئنان إلى أنهم ليسوا عبئاً على الآخرين، فالحيوانات الأليفة لا تُوحِي لمالكيها المكتئبين بالملل أو الضجر منهم.
- الارتياح عند التحدث إلى الكلاب، لأنها لا تقاطعهم عند الإفصاح عن مشاعرهم وأفكارهم، ولا تفشي أسرارهم، ومن ثَمَّ الوصولُ إلى حالة العَيش الطَّبيعي.

وبالمقابل: أبانت بعض النتائج عن حيادية الكلاب وعدم تأثيرها على مالكيها في الجانب العاطفي، حيث أظهرت أن أصحاب الحيوانات الأليفة كانوا كغيرهم عرضة للاكتئاب والقلق وسوء المزاج.

ب- دور الكلب في تعزيز النشاط البدني، وتخفيف الارتباك

أشارت البيانات الكمِّية إلى فعالية الكلب في تعزيز النشاط العَمَلي (الحركي) لدى المرضى النفسيين، حيث أكدت الدراسات التأثير الإيجابي لتملك الكلاب على النشاط البدني لديهم، إذ تتحسن الصحة الجسدية لديهم، وبالتالي تتحسن حياتهم على نحو عام. وكان بعض أفراد الشريحة أكثر استعداداً لمراجعة رعاية الصحة النفسية المتنقلة والعمل بتوجيهاتها وإرشاداتها.

والسبب في ذلك قدرة الكلاب على الإسهام في تشتيت انتباه هؤلاء الأشخاص المصابين وقت الأزمة (ذروة الإصابة)، ومن ثَم يتخلصون من الوساوس ونوبات الهلع أو تقلّ لديهم.

ويضاف إلى ذلك أن الكلاب ساعدت مالكيها الذين يعانون من الأمراض النفسية على أمور حياتية منها:

- إيجاد الاستعداد الذاتي لإدارة أمورهم الذاتية بكفاءة.
- التشجيع على التفكير في الحاضر والبقاء فيه، وعدم استحضار الأحداث السابقة المؤلمة، وكذا استبعاد المخاوف من المستقبل.
- تخفيف آثار اليقظة المستمرة الناتجة عن اضطرابات المرض النفسي، وذلك من خلال قيام الحيوانات الأليفة بحماية أصحابها.

من جانب آخر أظهرت الدراسات أن هنالك مجموعة منهم بقي شعورهم كما هو تجاه الذكريات المؤلمة والأفكار المزعجة التي تراودهم بين الفينة والأخرى.

ومقتضى هاتين النتيجتين عدم القدرة على تعميم النتائج من جهة، وعدم إمكانية تفسير تأثير الكلاب النفسي من جهة أخرى.

ج- دور اقتناء الكلب في تعزيز الثقة في النفس

الدراسات هنا لا تعطي رأيا حاسماً في مسألة تعزيز الثقة بالنفس، بل هنالك نتيجتان:

الأولى منهما: أظهرت انخفاضاً في مستوى تأثير الحيوانات الأليفة على الأشخاص في الجانب الشخصي وتعزيزًا في مستوى الثِّقة بالنفس، ورغم ذلك كان أداء أصحاب هذه الحيوانات أعلى بكثير من غيرهم وفقاً لمقاييس الثقة بالنفس.

والثانية: أظهرت أن الأفراد من حين امتلاكهم لحيواناتهم الأليفة شعروا بتحسّنٍ ما تجاه أنفسهم، وازدادت ثقتهم بأنفسهم، وأوضحت ذلك فيما يأتي:

- وفرت لأصحابها شعوراً بمعنى الحياة، وبأنهم قادرون على تحقيق أهدافهم.
- أسهمت في مساعدة أصحابها في السيطرة على أعراض المرض العقلي والتغلب عليها، الأمر الذي أعطاهم أملاً في الحياة وسبباً للعيش.
- ساعدت مساعَدةً مباشِرةً في حفاظ أصحابها على إحساس ثابت بالذات، فتمكنهم من

امتلاك الحيوانات الأليفة وحسن إدارة شؤونها والنجاح في رعايتها؛ أعاد إليهم الثقة في أنفسهم، وذكّرهم بقدراتهم الذاتية.

مع ملاحظة أن هذه الثقة بالذات موجودة أيضاً لدى غير المشخصين بالأمراض النفسية مثل الأمّ التي تدير شؤون أولادها. وعليه فإنه لا يمكن تعميم النتائج هنا.

المحور الثاني: الأعباء على مالكي الكلاب(١)

ترافق مع النتائج الآنفة ظهور جوانب سلبية ناتجة عن أعباء امتلاك الكلاب، وهي:

- الأعباء المالية التي تترتب على ملكية الحيوانات الأليفة.
- أعباء توفير الـمَسكَن للحيوانات الأليفة.
- أعباء تصرفات الكلاب الجامحة التي تزيد حالة المريض سوءاً، وتفاقم لديه الشعور بالذنب لعدم نجاحه في تدريب هذه الكلاب وعدم القدرة في السيطرة عليها.
- وقوف الكلاب عائقاً أمام الأهداف الطموحة ذات الصلة بتعافي المريض مثل السَّفَر.
- زيادة قلق المرضى النفسيين نظراً لكثرة تفكيرهم في حماية الكلاب وسلامتها.

المطلب الثاني: التعليق على الدراسات العلمية

النتائج التي توصلت إليها الدراسات الطبية الآنفة غير حاسمة، حيث إنها تصدق على حالة دون أخرى، بل أظهرت العلاقات مع الحيوانات الأليفة لا تؤخذ في الاعتبار أو لا يمكن دمجها ضمن خطط الرعاية الصحية أو في المناقشات الصحية الأوسع نطاقًا للاستشارات، بل يبدو أن الذي يحدث هو العكس، وذلك عندما يَنصح المتخصصون

(١) Brooks, Helen Louise, et al. "The power of support from companion animals for people living with mental health problems: a systematic review and narrative synthesis of the evidence." BMC psychiatry 18.1 (2018): 1-12.

الصحيون الأفراد بعدم امتلاك الحيوانات الأليفة، أو بعدم خوض تجربة سلبية تتعلق بحيواناتهم الأليفة، وهذا ما أشارت إليه عدة دراسات مثل: دراسة بروك وآخرين[١]ودراسة سيقل وآخرين[٢] ودراسة كارماك[٣].

كما أن هذه الدراسات لم تثبت أن جهة طبية معتبرة اعتمدت المعالجة باقتناء الكلاب، ولم تذكر رأياً لطبيب مختص يؤكد الحاجة إليها، بل إن العديد من مجامع ومنظمات الطب النفسي والمؤسسات المعنية به نبهت –كما تقدم في الرأي الطبي- إلى أن الكلب ليس علاجاً رئيساً يوصف للمرضى النفسيين، وإنما هو معالج بديل ومساعد للمرضى قد يخفف عنهم حدة المرض، شأن الكلاب في هذا شأن الحيوانات الأليفة التي تؤانس الإنسان وتخفف عنه الإصابة النفسية، مع أن هذه النتيجة ليست مضطردة، بل هنالك شريحة لم تستفد مطلقاً من اقتنائها للكلاب.

بالإضافة إلى أن اختلاف المجتمعات والعادات والتقاليد السائدة في كل مجتمع يجعل من الصعوبة بمكان الوصول إلى نتائج دقيقة بشأن تأثير الكلاب على مالكيها المشخصين بالأمراض النفسية يمكن تعميمها على كافة تلك المجتمعات[٤]، لاسيما وأن لدى المجتمعات الغربية على سبيل المثال محرمات يعالجون بها نفسياً كشرب الخمر والموسيقى

(١) Brooks H, et al. Ontological security and connectivity provided by pets: a study in the self-management of the everyday lives of people diagnosed with a long-term mental health condition. BMC Psychiatry. 2016; 16(1): 409

(٢) Siegel JM, et al. AIDS diagnosis and depression in the multicenter AIDS cohort study: the ameliorating impact of pet ownership. AIDS Care. 1999; 11(2):157–70.

(٣) Carmack B. The role of companion animals for persons with AIDS/HIV. 1991.

(٤) Brooks, Helen Louise, et al. "The power of support from companion animals for people living with mental health problems: a systematic review and narrative synthesis of the evidence." BMC psychiatry 18.1 (2018): 1-12.

الهادئة ونحوها، وهي أمور لا يمكن اعتبارها في الشريعة الإسلامية.

وما تم الحديث عنه على أنه نتائج إيجابية لاقتناء الكلب في تحسين الصحة النفسية لمالكه، إنما هو مرتبط بمدى علاقة الكلب بالمريض النفسي، ومن ثَمّ لا تكون نتائج تلك الدراسات قاعدة عامة تشمل كل المرضى.

المبحث الثالث

حكم اقتناء الكلب للمعالجة النفسية

يعتمد هذا المبحث على ما تقرر في المبحثين الآنفين:

الأول: مبحث الأقوال الفقهية في اقتناء الكلاب، والترجيحات والاعتراضات الواردة فيه، والتي تم الخلوص منها إلى تقرير القياس على الأصناف الثلاثة؛ إعمالاً لعلة الحاجة.

والثاني: مبحث الرأي الطبي بشأن المعالجة النفسية باقتناء الكلاب، وقد تبين من تلك الدراسات أنه ليس ثمة نتيجة حاسمة، فهنالك تأثيرات إيجابية، ويقابلها عدم التأثير مطلقاً.

وتخريجاً على أقوال الفقهاء في اقتناء الكلب للحاجة؛ يمكن أن نقول إن الحكم في مسألة اقتناء الكلب للمعالجة النفسية يتخرج فيها قولان اثنان:

القول الأول: المنع من اقتناء الكلب للمعالجة النفسية، وهذا القول مبني على مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة[١].

الأدلة

الدليل الأول: أن الإذن في اقتناء الكلب إنما ورد في أمور ثلاثة فقط، وهي الصيد وحراسة الماشية والحرث[٢]، دون غيرها، فيبقى غيرها على الأصل وهو التحريم[٣]، وعليه فإن اقتناء الكلاب للمعالجة النفسية داخل في التحريم.

(١) تقدم بيانه في المبحث الأول.
(٢) تقدم ذكر الأدلة ومناقشتها في المبحث الأول.
(٣) ينظر: سبل السلام، للصنعاني، ٤/ ١٠٩.

الاعتراض

الحصر في الأصناف الثلاثة ليس مراداً من الحديث، والعلة معتبرة فيها وهي الحاجة كما تقدم، ولذلك ينظر إلى تحقق هذه الحاجة في الكلاب المتخذة للمعالجة النفسية، فإن تحققت جاز الاقتناء إلى حين انتفاء الحاجة، لأن الحكم يدور مع علته وسببه وجوداً وعدماً[١].

الدليل الثاني: التداوي بالمحرم غير جائز، وليس فيما حرمه الله تعالى علاج لنا، لقول ابن مسعود ﷺ قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[٢]، وقال النبي ﷺ: "إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام"[٣]. وسأل طارق بن سويد الجعفي، النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه - أو كره - أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: "إنه ليس بدواء، ولكنه داء"[٤]. ويظهر من هذه الآثار حرمة التداوي بالمحرمات، وبما أن الكلب المقتنى للمعالجة النفسية ليس من الأجناس الثلاثة المرخص بها، فالمعالجة به محرمة.

(١) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم، ٤ / ٨٠.

(٢) أخرجه البخاري تعليقا، كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل، ٧ / ١١٠. قال العيني: سنده صحيح على شرط الشيخين، عمدة القاري، ٢١ / ١٩١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم (٣٨٧٤)، ٤/ ٧. قال ابن الملقن: "رواه أبو داود بإسناد صحيح". تحفة المنهاج ٢/ ٩/ ٨٤٧. وقال ابن عبد الهادي في المحرر، ص٦٧٦ حديث ١٢٨٨: "من رواية إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي الشامي عن أبي عمران عن أم الدرداء، وإسماعيل فيه كلام وثعلبة بن مسلم ليس بذاك المشهور وقد وثقه ابن حبان وأبو عمران صالح الحديث قاله أبو حاتم". وقال النووي في خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ٢/ ٩٢٢ حديث ٣٢٦٧: "رواه أبو داود بإسناد في ضعيف ولم يضعفه". وقال المنذري في مختصر أبي داود، ٢/ ٦٠٢: "في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال". وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ١ / ٢٢٦.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، رقم (١٩٨٤)، ٣ / ١٥٧٣.

الاعتراض

تحريم الاستشفاء بالمحرَّم ليس جارياً على إطلاقه، بل استثني منه مالم يعلم له علاج غيره، دَفعًا لأعظَمِ الـمَفْسدَتَين، فالنبي ﷺ بعد أن حرم الذهب والحرير على الرجال في قوله:" إنَّ هذينِ حرامٌ على ذُكورِ أمَّتي"(١)، أجازهما للحاجة، فأمر لعَرفجة بن أسعد رضي الله عنه –لما أنتن عليه أنفه الفضة– أن يتخذ أنفاً من ذهب(٢)، وللغرض نفسه رخّصَ للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما في لُبْسِ الحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا(٣).

ومن هذا القَبيل المعالجة النفسية باقتناء الكلاب إذا لم يقم بديل عنها يدفع مفسدة هلاك النفس، قال العز بن عبد السلام–رحمه الله–: "يجوز التداوي بالنجسات إذا لم يجد

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللِّبَاس، باب في الحرير للنساء، برقم (٤٠٥٧)، ٤/ ٥٠ وابن ماجه في سننه، كتاب اللِّبَاس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، برقم (٣٥٩٥)، ٢/ ١١٨٩، وأحمد في مسنده، برقم (٩٣٥)، ٢/ ٢٥٠، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب اللِّبَاس والزِّينة، في لبس الحرير وكراهية لبسه، برقم (٢٤٦٥٩)، ٥/ ١٥٢. حسَّنَه عليُّ بن المَدِيني كما في خلاصة البدر المنير (١/ ٢٦) وقال: "ورجالُه معروفون، وصَحَّحه ابنُ العربي في أحكام القرآن، ٤/ ١١٤، وحسَّنَه النوويُّ في المجموع، ٤/ ٤٤٠، والشوكاني في الدراري المضية (٣٤٠)، وصَحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٠٥٧).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، برقم (٤٢٣٢)، ٤/ ٩٢ واللَّفظُ له. والتِّرمذيُّ، أبواب اللِّبَاس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، برقم (١٧٧٠)، ٤/ ٢٤٠، والنَّسائيُّ في سننه، كتاب الزِّينة، من أُصيب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب، برقم (٥١٦١)، ٨/ ١٦٣. وأحمد في مسنده، برقم (٢٠٢٦٩)، ٣٣/ ٣٩٧، قال التِّرمذي: حسنٌ غريب، وحَسَّنَه النَّوَويُّ في المجموع، ١/ ٢٥٤، والألْبانيُّ في صحيح سُنن أبي داود (٤٢٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، برقم (٢٩٢١)، ٤/ ٢٤، ومسلمٌ في صحيحه، كتاب اللِّبَاس والزِّينة، باب إباحة لُبس الحرير للرَّجلِ إذا كان به حِكَّةٌ أو نحوها، برقم (٢٠٧٦)، ٣/ ١٦٤٦.

طاهراً يقوم مقامها؛ لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة"[١].

كما يجوز للعليل شرب البول والدم وأكل الميتة للتداوي؛ إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه[٢]، فإن وجدت البدائل المباحة وجب الرجوع إلى أصل التحريم.

الدليل الثالث: وجود الكلب في البيت يمنع دخول الملائكة، لقول النبي ﷺ: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة"[٣]. ولا فرق بين كلب المعالجة وغيره في ذلك.

الاعتراض

نصُّ الحديث ليس على إطلاقه، فالاستثناء من التحريم يقتضي الاستثناء من دخول الملائكة، قال النووي رحمه الله: "قال الخطابي: وإنما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة، مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور، فأما ما ليس بحرام، من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تُمتهن في البساط والوسادة وغيرهما، فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه. وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابي"[٤]. وأكد ذلك ابن مفلح –رحمه الله– فقال: "والمراد به الكلب المنهي عن اقتنائه"[٥].

الدليل الرابع: قول النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[٦]. فالأصل في المضار التحريم[١] استدلالاً

(١) يُنظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، ١/ ٩٥.
(٢) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي، ٨/ ٧٢. روضة الطالبين للنووي، ١٠ / ١٧٠.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، برقم (٣٣٢٢)، ٤/ ١٣٠.
(٤) شرح مسلم للنووي، ١٤/ ٨٤. وينظر: معالم السنن للخطابي، ١ / ٧٥.
(٥) المبدع لابن مفلح، ١ / ٣٣٣.
(٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، برقم (٣٠٧٩)، ٤/ ٥١، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، برقم (٢٣٤٥)، ٢/ ٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلح، باب لا ضرر =

بهذا الحديث، والمتقرّر في القواعد أن دَرْء المفسدة أولى من جلب المصلحة[٢].

وضرر ملامسة الكلاب ثابت طبياً، فكثير من المباشرين لها يصابون بأمراض جلدية وأمراض في الجهاز الهضمي[٣]، لذا ينبغي التحرز من أي احتكاك بالكلاب؛ لأجل السلامة الصحية والطهارة البدنية وطهارة الثياب. قال ابن الجوزي-رحمه الله-: "وإنما نهى عن اقتناء الكلب لمعنيين: أحدهما: النجاسة، وكانت العرب قد ألفت اقتناءها، وكانت تخالطهم في أوانيهم. والثاني: لأنه يروع الضيف ويؤذي الطارق والسائل، فلما كان المسؤول والمطروق والمضيف لا يخلو من أجر في بذل ما يبذله لهؤلاء ولو طيب الكلام، وكان الكلب سببا لمنع ذلك، نقص أجره لفقد ما كان الكلب سبباً في منعه"[٤].

=ولا ضرار، برقم (١١٣٨٤)، ٦/ ١١٤. قال الحاكم في المستدرك، ٢/ ٦٦، "حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه". وهذا الحديث جاء من طرق عن النبي ﷺ وذكر بعض الحفاظ أنها لا تخلو من ضعف قاله ابن عبد البر في التمهيد، ٢٠/ ١٥٨، وذهب آخرون إلى تقويته بتعدد طرقه كالنووي وابن الصلاح وابن رجب، وتقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به. ينظر: نصب الراية للزيلعي، ٤/ ٣٨٤، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ٣/ ٩٠٥.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢١ / ٥٤٠.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ١/ ١٤،٥. والإغراب في أحكام الكلاب لابن المبرد، ص ١٠٧.

(٣) تؤكد الأبحاث العلمية الطبية نجاسة جميع أجزاء الكلب ينظر: المضار الصحية لاقتناء الكلاب، إبراهيم الخطيب، مجلة الهدى الإسلام، عدد ٨، ص٧٠. ولوغ الكلب بين استنباطات الفقهاء واكتشاف الأطباء، لنجيب بوحنيك، المؤتمر العالمي السابع للإعجاز العلمي في القرآن والسنة. وأمراض الحيوانات الأليفة التي تصيب الإنسان، للدكتور علي السنافي. ومجلة المنار، محمد رشيد رضا، ٦/ ٣٠٢. ومقال بعنوان: كشف طبي يؤكد التحذير النبوي من لمس الكلاب
– Ismaily.Online.htm

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، ٢ / ٥١٢.

الاعتراض

ملامسة الكلاب للحاجة كما هو في حالة المعالجة النفسية مما هو معفيّ عنه في الشريعة، قال ابن تيمية: " النبي ﷺ رخص في اقتناء كلب الصيد والماشية والحرث ولا بد لمن اقتناه أن يصيبه رطوبة شعوره كما يصيبه رطوبة البغل والحمار وغير ذلك فالقول بنجاسة شعورها والحال هذه من الحرج المرفوع عن الأمة ... فدل على أن الشارع راعى مصلحة الخلق وحاجتهم والله أعلم"(١).

القول الثاني: جواز اقتناء الكلب للمعالجة النفسية، عند الحاجة(٢). وهذا القول مخرج على قول الحنفية، والمالكية، والشافعية في ظاهر مذهبهم، وقول عند الحنابلة كما تقدم.

الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦٣] فعموم دلالة رفع الحرج عن المريض في هذه الآية وغيرها من الآيات الكريمة يقتضي الترخيص له بالمعالجة طلباً للشفاء، فتكون المعالجة النفسية بالكلاب مشمولة بهذه الرخصة(٣).

اعتراض

رفع الحرج في الشريعة منوط بدفع المشقة والضرر المتحقق عن النفس، وهي ضرورة تبيح الرخصة، وأما المعالجة النفسية بالكلاب فليست حاجة كما تقدم في الرأي الطبي، ومن ثمّ لا تكون من الضرورات المبيحة للمحظورات.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢١ / ٦١٩.

(٢) معرفة الحاجة من عدمها متوقّفه على رأي الطبيب، وتقدم الرأي الطبي أن اقتناء الكلب ليس علاجاً أساسيًا للمرضى النفسيين بحيث يوصى به على الدَّوام في مجامع ومنظمات ومؤسسات الطب النفسي بشكل عام والمعاهد الطبية، وإنما علاج بديل ومساعد للمرضى قد يخفف عنهم حدة المرض.

(٣) وقد نبه الشيخ عبد الرحمن السعدي إلى دلالة العموم في هذه الآية، ينظر: تفسير السعدي، ص٥٧٥.

الدليل الثاني: أن علاج المريض النفسي باتخاذ الكلب أعظم مصلحة من اتخاذه للماشية، والزرع والحرث، والصيد، فإذا جاز اتخاذه لهذه الأغراض الخاصة، فلأن يجوز اتخاذه في العلاج من باب أولى؛ لأن حفظ النفس مقدم على حفظ المال، وحفظُ الأبدان آكد وأولى من حفظ الزروع. وفي ذلك مصلحة عامة للفرد والمجتمع.

اعتراض

من شروط المصلحة المعتبرة أن تكون ملائمة لمقاصد الشارع بحيث لا تنافي أصلا من أصوله، ولا تعارض نصا أو دليلا من أدلته القطعية، وأن تكون المصلحة متحققة لا وهمية[١]. وهي في مسألة اقتناء الكلاب للمعالجة النفسية غير مستوفية لشروط الاعتبار، فالنص الشرعي المانع من الاقتناء ثابت، والمصلحة غير متحققة، فيبقى التحريم قائماً.

الدليل الثالث: جواز الأصناف الثلاثة يدل على إباحة جميعِ وجوه الانتفاع بالكلب، تحقيقاً للمنافع كلها ودفعًا للـمَضارِّ[٢]، فقد ثبت علمياً قابلية الكلب للتعلم والتدريب، للخصائص التي أودعها الله تعالى فيه ولم تلحظ عند غيره من الحيوانات، ومن ذلك قدرة الكلاب على إرشاد المكفوفين وإيصالهم إلى دورهم أو محل عملهم، وشعورهم بقرب إصابة مالكهم بنوبة الصرع، واكتشاف المخدرات والأسلحة، وهي منافع تعد ضرورية في وقتنا الحاضر، قال الجويني-رحمه الله-: "جواز اقتناء الكلب الضّاري؛ فإن الحاجة ماسّة ولا يسد مسد الكلب في ظهور منفعته وخفة مؤنته شيء"[٣].

(١) ينظر: المصالح المرسلة، للشنقيطي، ص٢١. للاستزادة يراجع: المستصفى، للغزالي: ١/ ٤١٦-٤٢٠، والموافقات للشاطبي ٣/ ٢٦٣، وشرح الكوكب المنير، للفتوحي٤/ ١٥٩-١٦٨، مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ص٣١٥.

(٢) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش، ٤ / ٤٥٣.

(٣) نهاية المطلب للجويني، ٥/ ٤٩٨.

ويقاس على هذه الحاجات: اتخاذ الكلاب لتخفيف حدة المرض النفسي لدى الأشخاص المصابين بحالات اكتئاب ونحوها، إن لم يجدوا وسيلة أخرى غيره، قال ابن حجر-رحمه الله-: "يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا، فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة؛ لما فيه من ترويع الناس، وامتناع دخول الملائكة إلى البيت الذي هم فيه"(١).

اعتراض

القياس هنا مع الفارق، فما ذكر يدخل في الضرورات التي تبيحها الشريعة، وأما اقتناء الكلاب للمعالجة النفسية فلم يثبت طبياً أنه حاجة أصلاً.

الدليل الرابع: الأصل في التداوي الإباحة، فتدخل المعالجة بالكلاب في هذا الأصل.

اعتراض

بأن هذا الأصل مقيد بعدم قيام دليل على التحريم، واقتناء الكلاب منصوص على تحريمه عدا ما استُثني، بالإضافة إلى مضار الملامسة التي أثبتها أهل الطب، وعليه فإن التداوي بالكلاب خارج عن أصل الإباحة.

الدليل الخامس: قياس المعالجة النفسية باقتناء الكلب على إباحة الخمر والميتة للمضطر عند العطش والجوع.

اعتراض

أثبت الرأي الطبي أن المعالجة النفسية بالكلاب ليس حاجة، ولا نتائجه مضطردة، فالقياس هنا مع الفارق، إذ شرب الخمر وأكل الميتة للمضطر ضروري لحفظ النفس من الهلاك، لذا فكون الكلاب علاجاً لم يقم عليه دليل من الشرع ولا الحس، ولا من

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٥/ ٦. وينظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٨/ ١٤٦.

قول الأطباء الثقات، بل الثابت وجود بدائل استقر نفعها: كقراءة القرآن والأدعية المشروعة وغيرهما.

الترجيح وبيان أسبابه

تبين رجحان القول بجواز اقتناء الكلب عند الحاجة، واقتناء الكلب للمعالجة النفسية مخرج عليه، وحيث لم يثبت علمياً بالتَّجارِبِ والدراسات الطبية أن اتِّخاذَ الكلب علاج أساسي، وإنما هو معالج[١]، فإنه يمكن القول: بمنع اقتناء الكلب للمعالجة النفسية في الجُمْلة، إلا إذا ثبت وجود حاجة للمريض النفسي ترقى إلى حدّ العلاج، وهذا الجواز-والله أعلم- ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بالضوابط الآتية:

١. أن يقرر طبيب حاذق في مجال الطب النفسي حاجة مريض مخصوص لاقتناء كلب لمعالجته نفسياً. وفي ذلك "ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة، لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذه"[٢].

٢. المتابعة الطبية النفسية والتأكد من منفعة المريض المقتني للكلب، فإذا أظهرت المتابعة عدم التحسن انتفت الحاجة إلى الكلاب.

٣. التحرز من الأضرار الصحية الناشئة عن اقتناء الكلاب، وذلك بالبعد عن مباشرته قدر المستطاع، خروجاً من الخلاف[٣].

(١) ينظر تعريف المصطلحات في أوّل البحث.

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٥/ ٧.

(٣) ينظر لنجاسة الكلاب ما ورد عند الفقهاء: المبسوط للسرخسي، ١/ ٤٨. الكافي لابن عبدالبر، ١/ ١٦٨، الحاوي الكبير للماوردي، ١/ ٣٠٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢١/ ٥٣٠. وحكم اقتناء الكلاب وتربيتها بين الجواز والمنع وما يترتب على الاختلاط بها من أحكام، دراسة فقهية مقارنة، محمد عطية صالح، مجلة العلوم الشرعية، ج٣، عدد ٤ عام ٢٠٢٠م.

٤. ألا يترتب على اقتناء الكلب إضرار بالآخرين، كالرائحة الكريهة، والنباح والترويع ونحو ذلك.

٥. أن يكون الكلب معلماً في مجال العلاج النفسي حتى يتحقق العلاج المرجو من اقتنائه.

٦. تقديم العناية المشروعة للكلب كالطعام والشراب، شريطة ألا يبلغ حدّ الإسراف[١].

٧. أن يُتَّخذ للكلب مكان خارج البيت.

٨. فقدان البدائل الأخرى المباحة، فإذا أمكنت المعالجة النفسية من خلال اقتناء: الطيور أو الدلافين والقطط والخيول والبقر والإبل والغنم وغيرها من الحيوانات الأليفة، فلا حاجة لاقتناء الكلب خروجاً من الخلاف. مع ضرورة التنبيه إلى أن تلك الدراسات أجريت في بيئة غربية ربما لا يمكن تعميم نتائجها على بيئة أخرى، فربما يجد المريض النفسي المسلم علاجه في اقتناء طير أو خيل أو جمل أو غير ذلك من الحيوانات الـمُباحِ اقتناؤها.

والثابت طبياً وبالتجربة العملية وجود بدائل للأدوية ولأساليب المعالجة، يقول المصطفى ﷺ: "مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً"[٢]. وعليه ينبغي للمتداوي نفسياً بالكلاب أن يديم البحث عن البدائل العلاجية. وإلى هذا نبه شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- بقوله: "وأما قول الأطباء: إنه لا يبرأ من هذا المرض إلا بهذا الدواء المعين. فهذا قول جاهل، لا يقوله من يعلم الطب أصلاً، فضلا عمن يعرف الله ورسوله، فإن الشفاء ليس في سبب معين يوجبه في العادة، إذ من الناس من يشفيه الله بلا دواء، ومنهم من يشفيه الله

(١) كما في الإساءة إليه بتضييقه وزر. ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٨/ ٤٩٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم (٥٦٧٨)، ٧/ ١٢٢.

بالأدوية الجُثمانية، حلالها وحرامها، وقد يستعمل فلا يحصل الشفاء؛ لفوات شرط، أو لوجود مانع"[١].

ونبه ابن القيم-رحمه الله- إلى المعالجة النفسية الذاتية قبل مباشرة الدواء فقال: "وها هنا سر لطيف في كون المحرمات لا يستشفى بها، فإنَّ شرط الشفاء بالدواء تَلَقِّيه بالقبول، واعتقاد منفعته، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء، فإن النافع هو المبارك، وأنفع الأشياء أبركها، والمبارك من الناس أينما كان هو الذي يُنْتَفَع به حيث حَلَّ، ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتها، وبين حسن ظنه بها، وتَلَقِّي طبعه لها بالقبول، بل كلما كان العبد أعظم إيماناً، كان أكره لها وأسوأ اعتقاداً فيها، وطبعه أكره شيء لها، فإذا تناولها في هذه الحال، كانت داء له لا دواء إلا أن يزول اعتقاد الخبث فيها، وسوء الظن والكراهة لها بالمحبة، وهذا ينافي الإيمان، فلا يتناولها المؤمن قط إلا على وجه داء، والله أعلم"[٢].

وعبارة ابن القيم-رحمه الله- يؤكد مدلولها تأثيرَ المعتقد في العلاجات النفسية عموماً، ومن ثَمّ فإن الشريعة الإسلامية تقرر حصول العلاج النفسي بأمور منها:

أ- الإكثار من ذكر الله تعالى والدعاء، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]. بخلاف ما لو أعرض الإنسان عن ذكر الله، فإنه سيكون عرضة للأمراض النفسية، وذلك من الضنك المذكور في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٤].

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٤/ ٢٧٤.
(٢) زاد المعاد لابن القيم، ٤/ ١٤٥.

ب- إقام الصلاة، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ۝ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٩٧-٩٨]، وقول رسول الله ﷺ: "يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها"(١).

ج- الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ، لقوله: "إذًا تُكْفى همَّكَ ويُغفرُ لَكَ ذنبُك"(٢).

وهذه وغيرها مما ورد في الشريعة علاجات نفسية لاريب، يستفيد منهما المسلم الموقن، وأما غير المسلم ومَنْ ضعف إيمانه فإنه لا ينتفع بذلك. وعليه فإن المسلم لديه بديل علاجي ناجع. مع عدم إغفال الرأي الطبي كما تقدّم.

(١) أخرجه أبوداود، كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة، رقم (٤٩٨٥)، ٤/ ٢٩٦. وأحمد في مسنده، برقم (٢٣٠٨٨)، ٣٨/ ١٧٨، وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، برقم (٩٤٠)، ٢/ ٤١٢، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، برقم (٢٣٩٦)، ٤/ ٣٥٩، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مُشكِل ما رُوِي عن رسول الله ﷺ من قوله لِبلالٍ في الصَّلاةِ: " أَرِحْنَا بها يا بِلالُ "، برقم (٥٥٤٩)، (١٤/ ١٦٧)، والطبراني في معجمه الكبير، برقم (٦٢١٥)، ٦/ ٢٧٧، قال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف، ١/ ٦٢: "سنده رجال الصَّحِيحين إلَّا شيخه مُسَددًا فانفرد عنه البُخاريّ ورواهُ أحمد في مُسنده"، وصححه الألباني. ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ٢/ ١٣٠٧.

(٢) أخرجه الترمذي، في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، رقم (٢٤٥٧).، ٤/ ٦٣٧)، والحاكم في المستدرك على الصَّحيحَين، كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب، برقم (٣٥٧٨)، ٢/ ٤٥٧، قال الترمذي «هذا حديث حسن». وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين، ٢/ ٤٥٧.

الخاتمة

اعتمد هذا البحث على الحقائق الشرعية إلى جانب المعطيات الطبية الخاصة بمسألة المعالجة النفسية بالكلاب، وفي ختامه توصلت إلى النتائج الآتية:

- (الحاجة) هي مناط الحكم بجواز اقتناء الكلاب من عدمه، وهي غير متحققة في الكلاب المتخذة للعلاج النفسي، وفقاً للنتائج التي أظهرتها الدراسات الطبية.
- تنبهت الدراسة إلى مقصد (تعظيم النص) في مسألة المعالجة النفسية بالكلاب، وتجلى ذلك في البقاء على دلالتِه الأصليةِ في تحريم اقتناء الكلب إلا للحاجة.
- التفتت الدراسة في نظرتها المقاصدية إلى مقصد حفظ النفس وحماية المجتمع من الإيذاء والضرر، وأنه مقدم على حفظ المال وآكد من مصلحة الصيد، واقتناء الكلب للمعالجة النفسية مرعي في هذه الموازنة إذا ما ثبتت الحاجة إليها.
- الإنسان في المجتمعات التي تُجْرَى عليها الدراسة هو الذي يُنشئ العلاقة مع الكلاب وليس العكس، ومعنى ذلك أنه لو لم يقتن كلباً لانتفت العلاقة النفسية بينهما، ولأمكنه أن يلتمس العلاج في شيء آخر كالزوجة أو الصديق، وربما بامتلاك طائر أو هِرّة أو نحوِ ذلك.
- تباين فوائد اقتناء الكلاب للمعالجة النفسية، فهنالك شريحة أظهرت الاستفادة، بخلاف شريحة أخرى لم تستفد البتَّةَ، بل أفراد منها ازدادت حالتهم سوءاً مع وجود الكلاب، وهذه النتيجة تؤكد أن المعالجة النفسية بالكلاب حالةٌ شخصية، وليست ظاهرة علاجية يمكن أن تَصلُحَ لجميع الحالات المشابهة.
- قررت النصوص الشرعية وجود معالجات نفسية تغني المسلم –غالباً– عن اللجوء إلى الكلاب.

وأما التوصيات فمنها

- قيام الأطباء المسلمين المختصين بالعلاج النفسي بإجراء دراسات على المرضى في البلاد الإسلامية لمعرفة مدى نجاعَةِ الـمُعالجَة بالكلاب.
- حث الباحثين الشرعيين على الدراسات البينية التي تبنى على المقاصد الشرعية وتحقق المصلحة المجتمعية.
- عقد ندوات علمية تناقش المستجدات العلاجية في الجوانب النفسية، وكذا في غيرها من المجالات.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

المراجع

إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد، محمد بن علي، د.ط، مطبعة السنة المحمدية، د.م، د.ت.

أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، المهيزع، خلود بنت عبد الرحمن، ط١، دار الصميعي، الرياض، ١٤٣٤هـ.

أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي، لمصطفى عرجاوي، د.ط، دار المنار، جدة، ١٩٩٣م.

الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة، لابن نجيم زين الدين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ.

الأشباه والنظائر، للسيوطي عبدالرحمن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

إعلام الموقعين لابن القيم، تحقيق: محمد إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

الإغراب في أحكام الكلاب، ابن المبرد يوسف بن حسن، ط١، دار الوطن، الرياض، ١٤١٧هـ.

الأم، للشافعي محمد بن إدريس، ط١، دار الوفاء، مصر، د.ت.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم زين الدين، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني علاء الدين، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

البناية شرح الهداية، للعيني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ.

تاج العروس من جواهر القاموس، للزَّبيدي محمد مرتضى، تحقيق: مجموعة من المحققين، د.ط، دار الهداية، المدينة المنورة، ١٩٦٥م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي عثمان بن علي، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت.

التداوي بالمحرمات قواعد وضوابط، للخطيب ياسين، ضمن بحوث مؤتمر الفقه الثاني "قضايا طبية معاصرة" المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ ربيع الثاني ١٤٣١هـ.

تفسير القرطبي، محمد بن أحمد، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ.

التمهيد لما في المؤَطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر أبي عمر، د.ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البَغَوي الحسين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

الحاوي الكبير، للماوردي علي بن محمد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩ هـ.

حكم اقتناء الكلاب وتربيتها بين الجواز والمنع وما يترتب على الاختلاط بها من أحكام، دراسة فقهية مقارنة، محمد عطية صالح، مجلة العلوم الشرعية، ج٣، عدد ٤، عام ٢٠٢٠م.

ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار، لابن عابدين محمد أمين، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

روضة الطالبين للنووي يحيى بن شرف، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ.

زاد المعاد في هدى خير العباد، لابن القيم محمد بن أبي بكر، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ.

سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ.

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق زبير علي، ط١، دار السلام، الرياض، ١٤٢٠هـ.

شرح صحيح البخاري، لابن بطَّال علي بن خلف، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط٢، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ.

شرح مشكل الآثار، للطَّحاوي أحمد بن محمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ.

الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجَوْهري إسماعيل بن حماد، تحقيق أحمد عطار، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ.

صحيح البخاري محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط١، دار طوق النجاة، حلب، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء التراث، بيروت، د.ت.

ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد البوطي، مؤسسة الرسالة.

طرح التثريب، للعراقي عبد الرحيم، د.ط، دار إحياء التراث العربية (مصور عن الطبعة المصرية القديمة)، بيروت، د.ت.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني محمود بن أحمد، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

غريب الحديث، للحربي إبراهيم بن إسحاق، ط١، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر أحمد بن علي، د.ط، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

القاموس المحيط، للفيروزابادي محمد بن يعقوب، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام، د.ط، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ت.

القواعد، للحصني محمد بن عبدالمؤمن، تحقيق عبد الرحمن الشعلان، وجبريل البصيلي، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٨هـ.

الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البرِّ يوسف بن عبد الله، ط٢، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠هـ.

كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجَوْزي عبد الرحمن، تحقيق علي البواب، د.ط، دار الوطن، الرياض، د.ت.

لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم، عناية اليازجي وآخرين، ط١، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

المبدع شرح المقنع لابن مفلح إبراهيم، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ط١، المكتب الإسلامي ، بيروت، د.ت.

المبسوط، للسرخسي محمد، ط١، دار الفكر بيروت، بيروت، ١٤٢١هـ.

مجموع فتاوى ابن تيمية، تحقيق عبدالرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.

المدخل الميسر إلى الصحة النفسية والعلاج النفسي، الحسين أسماء، ط١، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

المصالح المرسلة للشنقيطي، -ضمن (آثار الشنقيطي) -، ط١، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ١٤٢٦ هـ.

مصنف ابن أبي شيبة عبدالله، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

المضار الصحية لاقتناء الكلاب، للخطيب هشام إبراهيم، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، عدد مارس ١٩٨٦م.

معالم السُّنن، للخَطَّابي حمد بن محمد، ط١، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١هـ.

المغني لابن قدامة، تحقيق: د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو، ط٣، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٧هـ.

مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور محمد الطاهر، ط٢، دار النفائس للنشر، الأردن، ١٤٢١هـ.

منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش محمد بن أحمد، د.ط، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج، للنَّوَوي محيي الدين، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

الموسوعة الطبية الفقهية، لكنعان أحمد محمد، ط١، دار النفائس، ٢٠٠٠م.

موطأ الإمام مالك، للإمام مالك ابن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء التراث العربي، مصر، د.ت.

نهاية المطلب في دراية المذهب، الجُويني عبد الملك، تحقيق عبد العظيم الديب، ط١، دار المنهاج، الرياض، ١٤٢٨هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير المبارك بن محمد، تحقيق: محمود الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، د.ط، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني علي، تحقيق: طلال يوسف، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

المراجع الأجنبية

Brooks H, et al. "Ontological security and connectivity provided by pets: a study in the self-management of the everyday lives of people diagnosed with a long-term mental health condition". BMC Psychiatry. 2016;16(1):409

Brooks, Helen Louise, et al. "The power of support from companion animals for people living with mental health problems: a systematic review and narrative synthesis of the evidence." BMC psychiatry 18.1 (2018): 1-12.

Carmack BJ. "The role of companion animals for persons with AIDS/HIV". Holist Nurs Pract. 1991 Jan;5(2):24-31. doi: 10.1097/00004650-199101000-00007. PMID: 1984013.

Janet Kemp, RN PhD & Robert Bossarte, PhD "Suicide Data Report," Department of Veterans Affairs, Mental Health Services, Suicide Prevention Program,., (Rev. April 2016).

Moretti, Francesca, et al. "Pet therapy in elderly patients with mental illness." *Psychogeriatrics* 11.2 (2011): 125-129.

Siegel JM, et al. AIDS diagnosis and depression in the multicenter AIDS cohort study: the ameliorating impact of pet ownership. AIDS Care. 1999;11(2):157–70.

Stern SL, et al. Potential benefits of canine companionship for military veterans with posttraumatic stress disorder (PTSD). Soc Anim. 2013; 21(6): 568–81